

وصول المرأة إلى العدالة في الأردن

الإطار البحثي



النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

وصول المرأة إلى العدالة في الأردن

إطار البحث 2017



النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

الملخص التنفيذي:

يقوم هذا التقرير على تحليل واقع وصول المرأة إلى العدالة في الأردن، مستنداً بشكل خاص لنظام المحاكم الشرعية، كما يسعى التقرير لتحديد الحواجز القانونية والاجتماعية والمؤسسية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة وذلك من خلال استعراض القوانين والبحوث والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وفي الوقت نفسه، يلقي التقرير الضوء على الثغرات الموجودة في نظام العدالة المتعلقة بخدمات المساعدة القانونية والموارد الاقتصادية والبشرية والحساسية القائمة على النوع الاجتماعي ويقترح التقرير إطاراً للبحث - مستنداً إلى التجارب الدولية - مما يسمح بإجراء تحليل منهجي لوصول المرأة إلى العدالة في الأردن.

كما يعمل التقرير على تقديم مجموعة من التوصيات التحليلية الرئيسية التي من شأنها الإسهام في عملية تيسير وصول المرأة إلى العدالة من خلال تعزيز مراعاة الحساسية القائمة على النوع الاجتماعي وآليات تسوية النزاعات والإنفاذ وخدمات المساعدة القانونية النوعية. بحيث يمكن تهيئة بيئة تمكينية مناسبة لوصول المرأة إلى العدالة يتوفر فيها ما يكفي من الموارد المؤسسية لتيسير العملية و تلبية الحاجات من خلال التنسيق المستمر بين الجهات المعنية من المؤسسات والمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المرأة، الوصول إلى العدالة، قانون الأحوال الشخصية، المساعدة القانونية، أحكام القضاء، المحاكم الشرعية، الوعي القانوني، محو الأمية القانونية، مراعاة الحساسية القائمة على النوع الاجتماعي، مؤسسات العدالة، النظام القانوني، المسألة، إمكانية الوصول إلى العدالة، المجتمع المدني، العدالة السياسية، العدالة الاجتماعية، تسوية النزاعات، إنفاذ قرارات المحكمة، العدالة بين الجنسين، التقاضي، رسوم المحاكم.

الاختصارات:

المنظمة: منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حول النهضة العربية للديمقراطية والتنمية

منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية؛ منظمة مجتمع مدني ومركز دراسات، تطمح لإحداث تغيير فكري وتنموي شامل مستمد من روح النهضة العربية، لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال مساعدة الفئات المستضعفة للحصول على حقوقها.

تتمثل رؤية منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية في تمكين شعوب العالم العربي من إقامة مجتمع ديمقراطي وعادل يمكن للجميع فيه الوصول إلى العدالة بغض النظر عن خلفياتهم. كما تسعى المنظمة إلى تجديد الرسالة الحضارية وإعادة إحياء المنظومة الأخلاقية القيمة في الأردن والعالم العربي.

جدول المحتويات

3 الملخص التنفيذي
3 الكلمات المفتاحية
3 الاختصارات
3 حول النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
6 المقدمة
6 مشروع وصول المرأة إلى العدالة
9 1. وصول المرأة إلى العدالة: عناصر إطار البحث
11 1.1 تهيئة بيئة التمكين
11 العدالة السياسية
12 العدالة الاقتصادية
12 العدالة الاجتماعية
13 2.1 توافر الموارد القانونية والمؤسسية
13 توافر المساعدة القانونية
14 إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية
15 الموارد البشرية والمؤسسية للمحاكم الشرعية
15 سرعة الفصل في المحاكم الشرعية
17 القدرة على تحمل تكاليف المحاكم الشرعية
18 المساءلة والشفافية في المحاكم الشرعية
19 3.1 جانب الطلب: النساء كصاحبات حق
19 القضايا القابلة للفصل
19 محو الأمية القانونية والوعي القانوني
21 سلسلة التعامل مع المنظومة القضائية

21	المحاكم المراعية للفوارق المبنية على النوع الاجتماعي.....
23	الرضا والثقة في مؤسسات العدالة.....
24	2. المآخذ الرئيسية.....
25	تهيئة بيئة تمكينية.....
25	توفير آليات تسوية النزاعات.....
25	تعزيز تطبيق آليات إنفاذ الأحكام القضائية.....
25	ضمان محو الأمية القانونية وتوافر الوعي القانوني النوعي.....
26	الخلاصة.....
27	المصادر.....

المقدمة

يشمل الوصول إلى العدالة " جميع العناصر اللازمة لتمكين المواطنين والمواطنات من السعي لسماع مطالبهم وإصاحتها وتعويضهم والمطالبة باحترام حقوقهم " ([هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مجلس أوروبا، 2015](#)).

حيث نشهد اليوم تزايداً في إدراك أهمية الوصول إلى العدالة ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والوطنية، حيث ينص الهدف 16 من أجندة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، على ضرورة تعزيز وجود " مجتمعات سلمية وشمولية لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات شمولية فعّالة وخاضعة للمساءلة على كافة الأصعدة ". ([هيئة الأمم المتحدة، 2017](#))

وعلى الرغم من أهمية وصول المرأة إلى العدالة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها غاية بعيدة المنال بالنسبة للكثيرين، حيث تخضع أهلية المرأة في أنحاء مختلفة من العالم للعديد من القيود، نظراً لاستثنائها من مناصب السلطة وصناعة القرار والتغيير، مما يعيق وصولها إلى سبل عيش كريمة ومستدامة، وما تزال النساء اللاتي تغلبن على هذه الحواجز ظاهرياً يتعرضن للتمييز وعدم المساواة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، غير مذكور).

وفي ضوء هذه التحديات واسعة الانتشار، أولت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو- في توصيتها العامة رقم 33 لعام 2015 اهتماماً خاصاً لوصول المرأة إلى العدالة، والذي يعتبر أمراً أساسياً- كما ورد في التقرير- لإعمال الحقوق المحمية بموجب اتفاقية سيداو.

ظهر حيزاً جديداً لمجال وصول المرأة إلى العدالة -وفقاً للتوصيات العامة لاتفاقية سيداو وإضافةً إلى الوثائق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان - وذلك من خلال محور المبادرات الإنمائية، حيث أصبحت الحاجة ملحة لتوضيح الأدوات التحليلية المناسبة التي نحتاجها لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة.

وقد جاء إطار البحث هذا كجزء من جهود منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية في تعزيز ودعم وصول النساء إلى العدالة في الأردن، حيث تضمن تحليلاً شاملاً-وفقاً لنهج التحليل من المستويات الدنيا للمستويات العليا- واستند إلى الفئات التي حددها مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة في تقريرها الذي حمل عنوان " إطار قياس وصول المرأة للعدالة: لعام 2015 بالإضافة إلى أهم توصيات مشروع وصول المرأة للعدالة. "

مشروع وصول المرأة إلى العدالة

يُعد مشروع وصول المرأة إلى العدالة أحد البرامج التي تقع على سلم أولويات منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية ، وهو مشروع إقليمي بدأ منذ ما يزيد على ست سنوات، نُفِّذ في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحديداً في مصر والعراق والأردن ولبنان واليمن.

حيث قامت المنظمة وبالتعاون مع منظمة أوكسفام بريطانية ومجموعة من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ المشروع بهدف معالجة التحديات الهيكلية التي تحدّ من قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها.

امتدت المرحلة الأولى من المشروع ما بين الفترة من أيار/مايو 2011 حتى تموز/يوليو 2014 نفّذت المنظمة خلالها عدة أنشطة بما في ذلك تقديم 3245 استشارة قانونية للنساء وباشرت إجراءات التقاضي لثلاثة وخمسين قضية لصالح المرأة ، وعلاوة على ذلك شارك الميسرون المجتمعيون

في تدريب 3023 امرأة و 210 رجل في ما مجموعه 227 جلسة توعية على مدى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى ذلك عقدت المنظمة خلال تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع مجموعة واسعة من أنشطة حشد التأييد اشتملت على إنتاج فيلمين وتنظيم فعاليات عدة مثل المؤتمرات ومناقشات الطاولة المستديرة والمشاركة في ماراثون، بالإضافة إلى صياغة محتوى لوسائل الإعلام المطبوعة والمنشورات على الإنترنت.

وبناءً على النجاحات والدروس المستفادة من المرحلة الأولى نفذت المنظمة المرحلة الثانية من مشروع وصول المرأة إلى العدالة من عام 2014 إلى عام 2017 بالشراكة مع منظمة أوكسفام وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية لمملكة فنلندا .

و تهدف المرحلة الثانية من المشروع إلى الحد من استضعاف ومعاناة النساء من خلال بناء قدراتهن وتيسير وصولهن إلى النظام القانوني وتحقيق العدالة .

أما على المستوى الإقليمي استحدثت المرحلة الثانية من المشروع برامج جديدة في كل من مصر واليمن، بالإضافة إلى توسعة برامجه القائمة في كل من الأردن ولبنان، حيث تم توسيع البقعة الجغرافية التي تشملها المرحلة الثانية من المشروع، لتشمل شرق عمان ومحافظة الزرقاء في الأردن، كما سعى المشروع إلى إحداث تغيير على المستوى الفردي والمجتمعي والوطني والإقليمي من خلال نهج شمولي يجمع بين التمكين القانوني والدعم النفسي والاجتماعي والمادي ، بالإضافة إلى بناء القدرات وإشراك المجتمع المحلي والتشبيك بين أصحاب المصلحة المعنيين بمختلف فئاتهم في المجتمع ووسائل الإعلام والجهات الحكومية وصانعي القرار مثل قضاة المحاكم الشرعية وموظفي المجالس البلدية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن النساء أنفسهن، ذلك لكسر الحواجز الاجتماعية والقانونية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، والسعي إلى مساعدة النساء على إيصال أصواتهن واتخاذ أدوار قيادية في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، عقدت المنظمة بتاريخ 20 تشرين الثاني 2017 فعالية لمناقشة مخرجات المرحلة الثانية لمشروع " وصول المرأة للعدالة " ضمت أصحاب المصلحة المعنيين وصناع القرار من القطاعات القضائية والتعليمية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية للبحث في مخرجات وتوصيات المشروع والسعي لتطوير الوضع الحالي لوصول المرأة إلى العدالة.

كما تم العمل على إجراء تحليل لعملية وصول المرأة إلى العدالة في الأردن عبر النظر للدروس المستفادة من هذا اللقاء والتفاعل الموسع مع المستفيدين من هذا المشروع، فضلاً عن نتائج الاستبيانات والبحوث. وتسعى هذه الورقة إلى استكشاف المعوقات المؤسسية التي تعرقل وصول المرأة إلى العدالة من خلال الاطلاع على الوضع الراهن، وتحديد الثغرات في سلسلة التمكين، وتحديد الموارد واقتراح التوصيات للتخفيف من هذه التحديات. وتهدف الورقة أيضاً إلى تحديد الثغرات القانونية، والأداء اليومي للمحاكم الشرعية والنظام القضائي المتمثلة في عدم توفر تمثيل قانوني مجاني بالإضافة لوضع اقتراحات للمضي قدماً. وبحثاً لهذا الهدف، تم العمل على مراجعة القوانين والبحوث والتقارير وعمل المنظمات الغير الحكومية ذات الصلة لتحديد العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة وتوفير بيئة داعمة لذلك.

المنهجية المتبعة

وللتعمق في إطار البحث تم إجراء مراجعة مكتبية واسعة النطاق للأدبيات المتاحة في الأطر الدولية والتي تقيد وصول المرأة إلى العدالة، بالإضافة إلى جمع معلومات عن حالة وصول المرأة إلى العدالة في الأردن على وجه الخصوص، كما أجرت المنظمة في المرحلة الثانية للمشروع عدة جلسات نقاشية مع مجموعات نقاش مع النساء المستفيدات للتعرف على لمحة من تجاربهن في رحلة الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم الشرعية في الزرقاء. كما أجرت المنظمة العديد من المقابلات مع الممارسين والخبراء القانونيين بما في ذلك المحامون الذين قدموا المشورة القانونية والتمثيل القانوني للمستفيدات من المشروع، كما قامت المنظمة بزيارات ميدانية لمحاكم الشريعة في محافظة الزرقاء بهدف الاطلاع على الموقع الفعلي للمحاكم وتقييم إمكانية الوصول إليها، كما تم تضمين إطار البحث هذا بالنقاط الرئيسية للنقاش الذي دار في الفعالية الختامية للمرحلة الثانية للمشروع.

بالإضافة إلى ما سبق، يعتمد إطار البحث على نتائج مشروع بحثي أجرته المنظمة مؤخراً حول تطوير قطاع العدالة والذي تم تنفيذه بدعم من الاتحاد الأوروبي في الفترة الواقعة بين تشرين الأول إلى كانون الأول عام 2017، حيث تم إجراء استبيان في عدة محافظات في أنحاء الأردن شمل ثلاثة أجزاء شمل القسم الأول حول الأشخاص الذين وصلت قضاياهم القانونية إلى المحكمة وقياس مستوى رضاهم عن إجراءات العدالة، والقسم الثاني حول الأشخاص الذين لم تصل مسألتهم القانونية إلى المحكمة (أو لم يكن لديهم أي مسألة قانونية تحتاج الذهاب إلى المحكمة والتصور الذي يحمله هؤلاء عن قطاع العدالة، أما القسم الثالث والذي وجه إلى جميع المشاركين في الاستبيان وذلك لمحاولة معرفة تصورهم حول مبادرات إصلاح قطاع العدالة والقضايا المتصلة بها كما قدم الاستبيان مقارنة بين تجارب هؤلاء الذين سعوا لحل المسائل القانونية من خلال المحاكم الشرعية، وأولئك الذين سعوا لحل المسائل القانونية في المحاكم النظامية، وسيعتمد إطار البحث الحالي على النتائج المستندة إلى تجارب أولئك الذين تابعوا المسائل القانونية في المحاكم الشرعية، مع التركيز بشكل خاص على تجارب النساء.

وفيما يلي تفصيل للإجابات على الاستبيان لتسهيل فهم النتائج وآثارها في سياق إطار هذا البحث:

1. استهدف الاستبيان أكثر من 1700 مستجيب.
2. كانت هناك 1538 استجابة صحيحة : من بينها 714 امرأة بنسبة (46%) و798 رجلاً بنسبة (54%)¹.
3. أفاد ما مجموعه 190 مستجيب بعدم وجود أي مسألة قانونية لديهم، بما فيهم 31 امرأة و 157 رجلاً.
4. أفاد 373 شخص من بين مجموع الاستجابات الصحيحة، بأنهم أحالوا قضاياهم القانونية إلى المحكمة بما في ذلك 174 امرأة، 195 رجلاً.
5. بلغ عدد القضايا التي قُدمت إلى المحاكم الشرعية 136 قضية من قبل 77 امرأة و 59 رجلاً.
6. أبرز ثلاث قضايا قانونية أحالتها النساء إلى المحاكم تتعلق بتسجيل عقود الزواج والميراث والطلاق على التوالي.

وأخيراً، اعتمد إطار هذا البحث أيضاً على البيانات التي تم جمعها في البحث الأساسي والذي أجري بين شهري أيار وحزيران عام 2015 ضمن المرحلة الثانية لمشروع وصول المرأة إلى العدالة، حيث استهدف البحث 149 امرأة -ممن حصلن على المساعدة القانونية من المنظمة - من خلال استبيان لدراسة إمكانية الوصول إلى العدالة في الأردن.

¹ مما يعكس النسب المئوية للتوازن بين الجنسين في السكان كما ورد في تعداد عام 2016م

1. وصول المرأة إلى العدالة: عناصر إطار البحث

لا بد من أخذ ستة مبادئ أساسية بعين الاعتبار عند تحليل وصول المرأة إلى العدالة، وهي: إمكانية التقاضي، وإمكانية الوصول، وإتاحة الخدمات ونوعيتها، وسبل إنصاف فعّالة، وإمكانية مساءلة النظام القضائي (منظمة الأمم المتحدة للمرأة، مجلس أوروبا، 2015). وتعتبر هذه المبادئ مترابطة وحيوية لضمان الوصول إلى العدالة، حيث يمكن تعريفها على النحو التالي:

• تتطلب إمكانية التقاضي أن تكون المرأة قادرة على الوصول بفعالية إلى العدالة وتمكينها من المطالبة بحقوقها.

• تقتضي إمكانية الوصول إلى العدالة أن تكون جميع نظم العدالة آمنة، وبكلف معقولة، وأن تكون في متناول المرأة، وملبية احتياجاتها بما في ذلك النساء اللواتي يتعرضن لأشكال مختلفة من التمييز.

• يتطلب الحق في الإتاحة وجود محاكم وهيئات قضائية في مختلف المناطق الحضرية والريفية في الدولة.

• تقتضي نظم العدالة النوعية التزام كافة مكونات هذه النظم بالمعايير الدولية والكفاءة والاستقلال والنزاهة، وأن توفر سبل فعالة تؤدي إلى تسوية المنازعات المراعية للنوع الاجتماعي لكافة النساء.

• تتطلب سبل الإنصاف الفعّالة في حصول النساء على الحماية والتعويض الجدي من خلال نظم العدالة عن أي ضرر قد يتعرضن له.

• يتم ضمان المساءلة في نظم العدالة من خلال رصد الأداء لضمان توافيقها مع المبادئ السابقة قابلة التقاضي، وإمكانية الوصول، والحق في الإتاحة، ونظم العدالة النوعية وسبل الإنصاف الفعّالة، كما يقتضي رصد أعمال العاملين في نظام العدالة ومسؤوليتهم القانونية في الحالات التي يتم فيها انتهاك القانون (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2015).

وفي إطار البحث المقترح، تم إدماج المبادئ التوجيهية الستة بثلاث فئات رئيسة للتحليل بحيث تصف عناصر سلسلة العدالة من وجهة نظر تحليل النظام، وهي: بيئة التمكين، العرض، والطلب، و ذلك على الوجه التالي:

• تشير بيئة التمكين لوصول المرأة إلى العدالة إلى النطاق الكامل للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمع يمكن أو يحد من إمكانية اللجوء إلى القضاء.

• يشير العرض إلى المؤسسات والجهات الفاعلة ذات الأهمية الحاسمة في توفير العدالة.

• يشير الطلب إلى أولئك الذين لديهم الحق في أن تخدمهم العدالة.

كما يسهل هذا التصنيف الثلاثي فهم العوامل البيئية التي تؤثر على وصول المرأة إلى العدالة، فضلاً عن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في نظام العدالة، وعلوّة على ذلك يمكن التعرف بسهولة على فئتي العرض والطلب باستخدام النهج القائم على الحقوق كما هو موجه إلى الجهات المسؤولة وأصحاب الحقوق.



1.1 تهيئة بيئة التمكين

وتشير بيئة التمكين إلى مجموعة كاملة من الظروف في مجتمع والتي تمكن من الوصول إلى العدالة أو تعوقه ، ويمكن أن تكون هذه الظروف اجتماعية - ثقافية أو سياسية أو اقتصادية.

العدالة السياسية

يشير مصطلح العدالة السياسية إلى الوعي المدني والقانوني، فضلا عن الحق في المشاركة السياسية أو الوصول إليها، وقد صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، وهو إطار قيم للدول لضمان حقوق المرأة والوصول إلى العدالة، ومع ذلك فإن تحفظات الأردن على المادتين 9 و 16 تشكل عائقاً كبيراً أمام قدرة المرأة على التمتع بحقوقها ويتجلى ذلك على الصعيد السياسي في عدم مقدرة النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي (غير أردني) منح جنسيتها لأزواجهن أو أطفالهن. على عكس الأب الأردني القادر على ذلك في ظروف مشابهة، مما يطرح مشكلة بالنسبة للعديد من النساء الأردنيات وأطفالهن، فأطفال المرأة الأردنية- وإن كانوا مقيمين في الأراضي الأردنية- على الرغم من منحهم بعض الحقوق المدنية بموجب قرار رئاسة الوزراء إلا أنهم لا يزالون غير قادرين على المطالبة بحقوقهم الأساسية في الحصول على الخدمات الصحية أو التعليم (للاطلاع على تحليل مفصل، انظر: النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، الدليل المتخصص: مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في الأردن، 2018). وعلاوة على ذلك، ثمة تحد آخر على المستوى السياسي يتجلى في انخفاض مشاركة المرأة السياسية، ومن المؤكد أن نظام الكوتا في الأردن قد أظهر فاعلية في زيادة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة فعلى سبيل المثال، شهدت الانتخابات البرلمانية التي جرت في تموز 2016 الفوز التاريخي لعشرين امرأة في مقاعد البرلمان الأردني، كما فازت خمس نساء منهن خارج نظام الكوتا، ومع ذلك لم تتجاوز نسبة التمثيل النسائي في البرلمان 15% من المقاعد (كوثيرت، 2016).

بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تخضع حقوق المرأة وقضاياها لاعتبارات الاستقرار السياسي ومع انعدام الاستقرار السياسي المحيط في الأردن وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين من سوريا ودول أخرى في الشرق الأوسط وأفريقيا، تم إغفال التقدم السياسي لتمكين المرأة من سلم الأولويات في الوقت الذي تصدرت فيه قضايا الأمن، ومع ذلك، فقد اعتبرت جماعات حقوق المرأة أن إعادة ترتيب الأولويات ليس سوى ذريعة لتجنب معالجة قضايا حقوق المرأة، مدعين أن تمكين المرأة في الوقت الراهن يحمل نفس الأهمية إن لم يكن أكثر (الحسيني، 2016). ففي أوقات الأزمات، تواجه العديد من النساء والفتيات مخاطر متزايدة من الأذى والاستغلال والإيذاء بسبب تعطيل سيادة القانون، واضطراب الهياكل الأسرية وسبل العيش، وفينقص العناية باحتياجاتهن الخاصة كجزء من جهود الإغاثة والإنعاش (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2017).

هذا وقد اتخذ الأردن خطوات هامة لدعم تمكين المرأة فمنذ عام 2007، و منها على سبيل المثال لا الحصر تم تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل إضافة إلى قانون منع الاتجار بالبشر، كما شددت العقوبات على انتهاك حقوق النساء والأطفال، وأصدرت قانون الحماية من العنف الأسري (2008، المعدل في عام 2017). ومع ذلك، لابد أن يبدأ الأردن بمعالجة قضايا حقوق المرأة بفعالية أكبر، بدءاً من تهيئة بيئة تمكن وتشجع المرأة على المطالبة بحقوقها والعمل على ضمان مواءمة كافة قوانين الدولة للعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المماثلة لاتفاقية سيداو.

العدالة الاقتصادية

يشير مصطلح العدالة الاقتصادية إلى قدرة الأفراد على الحصول على سبل عيش مستدامة وكرامة ودعم احتياجاتهم و / أو احتياجات أسرهم وغالباً ما يتم حصرها في المشاركة في سوق العمل والاقتصاد الرسمي، في حين أنها تتجاوز هذه الأطر، وفي الأردن لم يتم ترجمة التطورات الأخيرة في مجال المساواة بين الجنسين إلى تحسينات في المشاركة الاقتصادية للمرأة، التي لا تزال منخفضة للغاية (المنتدى الاقتصادي العالمي، 2016).

وعلى الرغم من ارتفاع نسب المشاركة المهنية للمرأة، إلا أن تركيز توظيف النساء العاملات ما زال يصب في المناصب الدنيا وفي القطاعات التي تعتبر "مناسبة". وفي سوق العمل الأردنية المجزأة، تتركز الفرص المحدودة والمتاحة للمرأة في الخدمة المدنية، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم، للذات شهدا نمواً محدوداً في السنوات الأخيرة (البنك الدولي، 2014). كما تقل فرص مشاركة النساء المتزوجات في سوق العمل بصفة خاصة، على الرغم من مواجهة النساء غير المتزوجات والمتعلقات مستويات عالية من البطالة أيضاً.

وعلاوة على ذلك، فإن النساء في الأردن مثقلات بأعباء الرعاية غير المدفوعة الأجر وتتجلى هذه المساهمة غير المدفوعة و "غير الملموسة" في الاقتصاد، في كون المرأة هي الشخص الرئيسي في الأسرة والمسؤول عن ضمان السلامة البدنية والعقلية لأفرادها (المنظمة، 2017). وبالإضافة إلى ذلك فإن عبء رعاية المرضى أو المسنين أو المعوقين من أفراد الأسرة يكاد أن يقع حصرياً على عاتق المرأة، حيث يقيد التزامها بالرعاية هذا من فرصها الاقتصادية وفرص العمل (المرجع نفسه). كما وأنه بسبب العادات الاجتماعية وارتفاع معدل البطالة، غالباً ما تعتمد المرأة في الأردن على الرجل، والذي يكون في العادة الأب أو الزوج وعند فقدان المرأة لهذا المصدر للاستقرار المالي، سواء كان ذلك بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة أو الطلاق أو الانفصال أو أي مسألة أخرى، فإنها لا تملك سوى القليل من الفرص لدعم نفسها اقتصادياً. ولما كان هناك ارتباط مباشر بين المساواة بين الجنسين ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فإن الاقتصاد الأردني ككل سيستفيد أيضاً من تيسير وصول المرأة إلى العدالة وتعزيز المساواة بين الجنسين (المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015).

العدالة الاجتماعية

يشير مصطلح العدالة الاجتماعية في هذا البحث إلى البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها المرأة في الأردن، بما في ذلك المعايير والقيود الاجتماعية والثقافية، حيث أفادت أقلية من النساء العاملات والمتزوجات في الأردن بأنهن اتخذن قرارات مستقلة حول كيفية إنفاق دخلهن، كما أفادت 62% من النساء بأنهن يشاركن أزواجهن القرار في كيفية استخدام دخل أزواجهن (دائرة الإحصاء، 2012). مما يدل على وجود بيئة اجتماعية لا تشارك فيها المرأة أو يسمح لها باتخاذ قرارات حاسمة فيما يتعلق برفاها ورفاه أسرتها وسبل عيشها.

وعلاوة على ذلك، تستمر القوانين والأعراف الاجتماعية والخوف من الوصم في منع المرأة من القيام بعمليات بسيطة تمكّنها من الوصول إلى العدالة، مثل زيارة مركز للشرطة أو المحكمة للإبلاغ عن انتهاك حقوقها، وعلى الرغم من أن هذه الوصمة قد تقلصت في السنوات الأخيرة، إلا أن النساء قد يواجهن ردود فعل عنيفة من أسرهن ومجتمعاتهن المحلية عند لجوئهن إلى هذه المؤسسات (نقاشات مجموعات التركيز، 2017). وعلى وجه العموم فإنه من غير المقبول لجوء المرأة إلى الوسائل المؤسسية لحل المسائل الأسرية، لاعتبار مناقشة المسائل الأسرية خارج المنزل أمراً محرماً ومخزياً؛ حيث يتم تقليدياً، تناول هذه المسائل داخل الأسرة نفسها.

2.1 توافر الموارد القانونية والمؤسسية

في حين أن إمكانية اللجوء إلى العدالة تعني مجموعة متكاملة من الجهات الفاعلة، إلا أن التركيز الأكبر يقع على عاتق القطاع القضائي. وفي الواقع، عند انتهاك حقوق الأفراد، يجب عليهم اللجوء إلى قطاع العدالة للتماس الانتصاف لمظالمهم. وبناء على ذلك، فإن من واجب قطاع العدالة كفاءة وصول المرأة إلى وسائل الأنصاف والتعويض، وضمان أن تكون هذه الوسائل بتكلفة معقولة وسهلة الاستخدام والتنقل، وتشمل الجهات المسؤولة في هذه الحالة وزارة العدل والقضاة والمحامين وجميع الجهات الفاعلة داخل المحاكم، وبالإضافة إلى ضرورة ضمانهم للتوفير العادل والمنصف للعدالة، فإنهم جميعاً ملزمون بالنظر إلى النساء كصاحبات حق، وبالنظر للعدالة كحق مشروع لكافة النساء.

توافر المساعدة القانونية

إن توافر المساعدة القانونية يتعلق بالمدى الذي تقدم فيه المساعدة القانونية في الأردن، فضلاً عن الظروف التي تقدم فيها، ويعالج القانون الأردني حق الأفراد في الوصول إلى العدالة بطرق مختلفة، غير أن القوانين التي تحمي هذا الحق متناثرة ولا توفر إطاراً شاملاً لتعزيز الحق في الوصول إلى العدالة، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في غياب إطار تشريعي شامل يحدد بوضوح وبشكل صريح المساعدة القانونية وقواعدها وإجراءاتها.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن على إمكانية الاستفادة في الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات- من المساعدة القانونية المجانية إذا لم يتمكنوا من تحمل تكاليفها (أصول المحاكمات الجزائية، 1961 و تعديلاته لعام 2017).

أما فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تؤثر بشكل خاص على المرأة في سياق قانون الأحوال الشخصية - في المحاكم الشرعية (الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والنفقة) - فإن تقديم المساعدة القانونية يتم عبر وزارة العدل التي وقعت بدورها مذكرة تفاهم مع المحاكم الشرعية لتقديم المساعدة القانونية وفقاً لتقدير القضاة.

وتزيد اللوائح الإجرائية هذه القيود تعقيداً، من خلال منع مقدمي الطلبات من تقديم قضية أو استئناف دون تمثيل قانوني. وبالنسبة للنساء اللواتي لا يستطعن تحمل تكاليف محام، ولا يردن أن يعين محام لهن، فإن شرط الحصول على تمثيل قانوني يزيد من صعوبة الوصول إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك-وبسبب القيود المفروضة على الحالات المجانية-تقدم خدمات المساعدة القانونية في الغالب من قبل منظمات المساعدة القانونية غير الحكومية (مركز العدل للمساعدة القانونية، 2017).

وأظهرت أحدث الأبحاث التي أجرتها المنظمة في قطاع العدالة إفادة 63% من المستجيبين بوجود تمثيل قانوني في المحكمة. ولكن عند سؤالهم عن طبيعة هذا التمثيل، أفاد 3.8% فقط باستفادتهم من مساعدة قانونية من منظمة غير حكومية، وهذا يدل على أنه على الرغم من توافر المساعدة القانونية، فإن معظم الناس لا يستفيدون منها؛ وقد يكون ذلك بسبب الوعي المحدود فيما يخص توافر المساعدة القانونية، أو محدودية الوصول إلى نظام المساعدة القانونية من خلال السلطات

القضائية و المحصورة بحالات معينة فقط وفقا لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية. إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية

تعني إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية القدرة الفعلية للأفراد على الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية المذكورة آنفا وعلى الرغم من أن مقدمي المساعدة القانونية الرئيسيون هم وزارة العدل، ونقابة المحامين الأردنيين وبعض منظمات المجتمع المدني، إلا أن مدى انتشارهم ما زال محدوداً.

كما أن عدد كبير من الأردنيين لا يدركون مدى توافر هذه الخدمات، حيث أفاد 11% من المجيبين في استبيان أجري عام 2017، بعلمهم بتوافر المساعد القانوني المؤسسية، أي الخدمات التي تقدمها نقابة المحامين (معهد لاهي للابتكار القانوني، 2017).

يؤدي غياب الوعي بوجود مثل هذه المساعدة القانونية إلى الحد من التماس الأفراد للمساعدة القانونية في المقام الأول، كما أن كل من محدودية توافر المساعدة القانونية وصعوبة الوصول إليها أمران يشيران إلى أن نظام المساعدة القانونية المؤسسية في الأردن يحتاج إلى مزيد من الدعم

بعد أن أصبحت معاقة جسديا بسبب تعرضها لحادث، تقدم زوج لى بقضية انفصال إلى المحكمة. "بعد أن أصبحت مقعدة، اعتقد انه لم يعد من المناسب أن أكون زوجته". واضطرت لى إلى الذهاب مرارا إلى المحكمة لمتابعة وقائع القضية، الأمر الذي أثقل كاهلها بسبب ظروفها الصحية: "كان علي أن أذهب إلى المحكمة بانتظام، وكان على الناس حملي ثلاثة طوابق حيث المحكمة، كان الأمر مرهقا للغاية."

وتوضح لى أنها عانت كثيرا قبل حصولها أخيرا على مساعدة قانونية من المنظمة: "كان علي حضور كافة جلسات المحكمة بنفسى وأنا معاقة جسديا، لذا تخيل الذهاب إلى قاعة المحكمة في الطابق الثالث بانتظام، هناك أشخاص يعرفون عن مقدمي المساعدة القانونية، ولكن هناك آخرون لا يعرفون ذلك، حصول المستضعفين على بعض التوجيهات والتعليمات عن الأماكن المتاحة للحصول على المساعدة القانونية وتوفيرها أمر هام للغاية، حيث لابد من ازدياد نشر الوعي بهذه الأمور".

الموارد البشرية والمؤسسية للمحاكم الشرعية

ويشير مصطلح الموارد البشرية والمؤسسية إلى توافر الموظفين العاملين في المحاكم الشرعية ووظيفتهم وكفاءتهم، فضلا عن الهياكل المعتمدة من قبل الدولة لتيسير العدالة حيث يواجه قطاع العدالة في الأردن حاليا صعوبات إدارية ومالية، في الواقع، هناك 64 محكمة شرعية في الأردن. وتضم هذه المحاكم مجتمعة ما يقرب من 234 قاضيا شرعيا و 931 موظف محكمة فقط - والذين يقومون بخدمة حوالي 9 ملايين من سكان الأردن.

ويظهر تحليل للتقرير الإحصائي السنوي لدائرة قاضي القضاة أن عدد القضايا المتراكمة (القضايا التي لم يتم حلها والتي تم ترحيلها إلى العام التالي) والتي تناولتها محاكم الشريعة في الأردن قد تضاعف بين عامي 2010 و 2016. حيث بلغ عدد القضايا المتراكمة عن العام السابق 9269 حالة في عام 2010، في حين بلغ عدد الحالات المتراكمة من العام السابق 19,936 في عام 2016. وقد يعزى ذلك جزئيا إلى زيادة الطلب على محاكم الشريعة بسبب تدفق اللاجئين السوريين إلى الأردن بين عامي 2011 و 2016.

وهناك مثال آخر يوضح هذا النقص غير المتناسب في الموارد مقارنة بالطلب المرتفع المحتمل على الخدمات: فالمحاكم الشرعية الأربعة في الزرقاء تخدم 1.365 مليون نسمة (تعداد عام 2017)، و تضم 20 قاضيا، أي بنسبة 68.250 مقيم لكل قاضي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكاتب الإصلاح الأسري، والتي لها دور بالغ الأهمية في وصول المرأة إلى العدالة، غير متاحة في كافة المناطق، وإن كان من المزمع افتتاح المزيد منها، وفي هذا الصدد، قال مصدر رسمي من المحكمة الشرعية إن نظام المحاكم الشرعية يعاني حاليا من نقص في عدد الموظفين، كما أوضح أيضا أن هناك جهودا لإعادة هندسة الخدمات لتحسين عملية التقاضي.

وأظهر البحث أن نقص الموارد في المحاكم الشرعية يؤثر بشكل غير متناسب على النساء باعتبارهن النسبة الأكبر من مستخدمي النظام، وبدا الأمر جليا حيث يلي تسجيل الزواج، وهو أكثر المسائل القانونية التي تواجهها النساء شيوعا، الميراث بنسبة (28.1%) يليه الطلاق بنسبة (24.1%)، وكلها قضايا تنظر إليها المحاكم الشرعية. أما بالنسبة للرجال، فإن المسألة القانونية الثانية الأكثر شيوعا تتعلق بقضايا السير بنسبة (32.8%)، تليها الأراضي أو الممتلكات بنسبة (29.4%).

وتؤثر هذه المصاعب تأثيرا سلبيا على توفير العدالة بشكل عام، مما يؤدي إلى وجود موظفين منهكين من العمل، وفترات انتظار طويلة للأفراد الذين يلتمسون العدالة، وتجارب صعبة في أماكن المحاكم، مثل الطوابير الطويلة وعدم توافر الدعم داخل المحكمة.

سرعة الفصل في المحاكم الشرعية

يشير مصطلح سرعة الفصل إلى الوقت الذي تحتاجه المحكمة بدءا من تقديم الدعوى إلى أن يتم إصدار الحكم وتنفيذه، حيث تكتسب سرعة الفصل في فترة زمنية مناسبة أهمية خاصة بالنسبة للنساء، لما لها من أثر على كرامتهن وقدرتهن على اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهن و / أو مستقبل أسرهن، وعلاوة على ذلك فإن التأخير في حالات الطلاق سيؤدي حتما إلى تأخر في المسائل التي تتبع ذلك، مثل قضايا النفقة والحضانة وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمرأة أن تتزوج ثانية إلا بعد فسخ الزواج الأول وهو أمر لا ينطبق على الرجل، ما لم ينص عقد الزواج على عدم السماح له بذلك، حيث أنه يجوز للرجل زيجات متعددة.

وتتأثر سرعة الفصل بالمسائل الهيكلية التي تؤثر على الموارد البشرية والمؤسسية على مستوى المحكمة، مما يؤدي إلى تراكم القضايا، والوقت المطول من أجل تحقيق العدالة وكما ذكر آنفا، فإن نظام المحاكم الشرعية في الأردن يعاني حاليا من نقص كبير في عدد الموظفين ويخضع لعملية

إعادة تنظيم للرد على تعقيد إجراءات المحاكم؛ من المتوقع أن تؤدي عملية إعادة التنظيم هذه إلى تحسين الخدمات وسرعة الفصل والتقاضي. ووفقاً لتقرير صادر عن معهد لاهاي للابتكار القانوني (Hiil)، يقع مؤشر الرضا على الوقت الذي يقضيه لتسوية نزاع قانوني ضمن المؤشرات الثلاثة الدنيا من أصل 10 جنباً إلى جنب مع مؤشرات قياس رضا على الأموال المنفقة، والإجهاد، والمشاعر السلبية الناجمة عن نشوب النزاعات. (معهد لاهاي للابتكار القانوني، 2017).

كما يوضح بحث المنظمة حول إصلاح قطاع العدالة أن حوالي 31% من النساء المستجيبات كن راضيات عن سرعة الفصل في المحاكم، مما يمكن مقارنته ببحث خط الأساس الذي تم إجراؤه خلال بداية المرحلة الثانية مشروع وصول المرأة للعدالة، حيث أفادت 2% فقط من النساء برضاهن عن سرعة الفصل في المحاكم الشرعية في الزرقاء.²

تزوجت عزيزة من رجل مصري، ومع ذلك، التقى زوجها امرأة أخرى، وقرر أن يتزوجها. بعد فترة وجيزة، تخلى زوجها عن أطفالها وغادر البلاد (الأردن) إلى مصر. بعد رحيله، فقدت عزيزة الاتصال معه. توقف زوج عزيزة عن دعمها وأطفالها، ومنذ ذلك الحين وعزيزة تكافح من أجل تغطية نفقاتها.

حاولت عزيزة منذ سنوات طلب الطلاق دون جدوى. وعند ذهابها إلى المحكمة الشرعية في الكرك لتقديم طلب الطلاق، قيل لها أن عليها أن تقدم طلب الطلاق في عمان حيث سجل عقد زواجها في الأصل. وقد فاقم الافتقار إلى المرونة الإدارية بالإضافة لتكلفة النقل، إلى تأخير قرار عزيزة بمواصلة طلاقها. ولكن مشاكل قضيتها لم تتوقف عند هذا الحد ". لا تزال قضيتي عالقة في المحكمة لأن زوجي خارج البلاد، وينبغي أن يوكل شخصاً ما لبدء الطلاق نيابة عنه، لكنه ببساطة لا يأبه بتحمل هذا العناء ".

وبما أنه لم يحدث أي طلاق رسمي بعد، فإن عزيزة لا تستطيع المضي قدماً في إصدار أي وثيقة لأطفالها لأنها لا تعتبر الوصي القانوني عليهم. "سواء أكنت أسعى للحصول على الخدمات الصحية لي ولأطفالي، أو محاولة إرسالهم إلى المدارس، أو محاولة الحصول على أي مساعدة، يطلب مني الجميع ورقة الطلاق، حياتنا تعتمد على ورقة الطلاق هذه".

² وتجدر الإشارة إلى أن البحث الأساسي أجري خلال شهري أيار / مايو وحزيران / يونيو من عام 2015 بين النساء اللواتي تلقين مساعدة قانونية من المنظمة، في حين أجرت المنظمة بحثاً خلال شهر تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر 2017 واستهدفت فيه أسر عشوائية.

القدرة على تحمل تكاليف المحاكم الشرعية

القدرة على تحمل التكاليف تشير إلى القدرة الحقيقية للأفراد على تحمل التكاليف الرسمية وغير الرسمية والخفية العديدة لمتابعة العدالة، والتكاليف الرسمية هي التكاليف التي تفرضها المحاكم، مثل رسوم تسجيل الدعوى و/أو إيداع طلب لدى المحكمة، وفي الوقت نفسه التكاليف غير الرسمية هي تلك التي يجب على الأفراد دفعها في المحاكم، مثل تكلفة الحصول على وثائق مصدقة أو إصدار استدعاء. وأخيراً، بعض التكاليف الخفية التي يدفعها الأفراد خارج المحاكم في سعيهم لتحقيق العدالة، وعلى الأخص تكلفة التنقل من وإلى المحاكم. كما يتم دفع هذه الرسوم الخفية لعدة مرات في كافة مراحل التقاضي و حتى إنتهاء الدعوى نهائياً ، مما يؤثر بشكل أكبر على القدرة على تحمل تكاليف الوصول إلى العدالة بشكل عام، ووفقاً للتقرير المذكور آنفاً، وقع مؤشر الرضا عن تكلفة العدالة من حيث الأموال المنفقة ضمن المؤشرات الثلاثة الأدنى من بين عشرة مؤشرات (Hiil, 2017).

كما تستلزم العديد من القضايا التي تلجأ النساء إليها إلى المحاكم، مثل الطلاق أو نفقة الطفل، إلى الإجراءات والنماذج والعمليات التي يجب إكمالها قبل حل المسألة القانونية، مما يتسبب بتراكم التكاليف الناجمة عن رسوم المحاكم، والجدير بالذكر أنه حتى في حال صدور الحكم لصالح المرأة، فإنه يترتب عليها دفع رسوم إضافية لتنفيذه ويمكن لهذه العملية أن تأخر من وصول المرأة إلى العدالة لاستلزام تنفيذ الحكم من الإجراءات البيروقراطية والإدارية، وبالتالي المزيد من بذل الجهد والوقت والمال.


كما تنص مذكرة البنك الدولي³ إلى أن الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لمعالجة النزاعات يشكل عائقاً أمام المرأة، وأكثر من ذلك بالنسبة للأسر التي تترأسها نساء، واستناداً إلى دراسة استقصائية أجرتها إدارة الإحصاءات العامة في عام 2011⁴، تؤكد مذكرة البنك الدولي أن النساء والأسر التي ترأسها نساء أكثر عرضة لتفادي تقديم دعاوى في المحكمة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية كما وقد وجدت دراسة إصلاح قطاع العدالة التي أجرتها منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية أن 20% فقط من النساء في الأسر التي استهدفها الاستبيان امتلكن دخلاً مستقلاً. (المنظمة، 2017). هذا ويشير البحث الأساسي الذي أجرته المنظمة قبل أنشطة المرحلة الثانية لمشروع وصول المرأة إلى العدالة إلى أن 3.4% فقط من النساء المستجيبات والذين اختبرن الوصول إلى نظام العدالة في الأردن كن راضيات عن تكلفة الوصول إلى المحاكم الشرعية في الأردن.

وعلاوة على ذلك، أظهر بحث للمنظمة في الزرقاء أن ما نسبته 36% فقط من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع أعربن عن رضاهنّ تكلفة المحاكم الشرعية، في حين أجابت 52% منهن تقريباً أن رسوم المحكمة كانت مكلفة للغاية، كما أجمعت كذلك أيضاً المشاركات في مناقشات مجموعة التركيز التي أجريت مع المستفيدات من المرحلة الثانية لمشروع وصول المرأة للعدالة بأغلبية ساحقة على ارتفاع تكلفة الرسوم. (المنظمة، 2017)

وقد تم مؤخراً تعديل جدول رسوم المحاكم الشرعية، وفي حين أن تكلفة بعض الخدمات قد انخفضت، إلا أن العديد من الخدمات أصبحت الآن أكثر تكلفة، وفي الواقع فقد تم رفع معظم الرسوم المتعلقة بالمسائل القانونية التي تلجأ المرأة بسببها إلى المحكمة. الرسم البياني أدناه هو تفصيل للتكاليف السابقة والحالية التي تواجه الفرد في حالة الطلاق. إلا أن التكلفة الإجمالية لا تشمل تكلفة المحامي، لاختلافها من محام إلى آخر.

³ المساواة بين الجنسين والعدالة في الأردن: المرأة، والطلب والوصول إلى العدالة، مينا كنولج أند ليارنينغ معرفة وتعلم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كويك نوت سيريز، سبتمبر 2013، No.77، البنك الدولي، واشنطن.

⁴ المسح الإحصائي حول حجم الطلب على المساعدة القانونية - الذي أجرته دائرة الإحصاءات في عام 2011.



وكما يظهر الرسم البياني أعلاه، فإن تكلفة الخدمات القانونية قد تكون مرتفعة جدا في الأردن، وخاصة بالنسبة للفقراء. ومع ذلك، فإنه لا بد من فرض المحاكم للرسوم لتعويض التكاليف الحقيقية لإدارة العدالة. وعليه، فإن السؤال ليس بالضرورة عن عدد هذه الخدمات، بل من الذي ينبغي عليه تحمل هذه التكاليف بما يتناسب مع قدراته المالية. وهذا سؤال مهم يجب مراعاته، حيث أن تكلفة خدمات قطاع العدالة هي إحدى أكثر الأسباب المذكورة التي تحول دون لجوء المرأة إلى المحاكم لتسوية مسألهن القانونية.

المساءلة والشفافية في المحاكم الشرعية

وتشير المساءلة إلى القدرة الحقيقية للمحكمة والعاملين فيها على تحمل المسؤولية عن أفعالهم وقراراتهم، في حين تتعلق الشفافية بمدى إتاحة المعلومات الدقيقة حول أنشطة وإنفاق المحاكم والعاملين فيها. وهناك جهتين على الأقل مسؤولتين عن ضمان المساءلة في السلطة القضائية: لجنة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة ومديرية التفتيش القضائي. ويتعلق الالتزام # 4 من خطة العمل الوطنية الأردنية بآليات الشكاوى في القضاء. وتدعو الخطة إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على جميع الشكاوى المسجلة في الأردن، فضلا عن تعزيز متابعة الشكاوى المقدمة من خلال النظام الإلكتروني. في هذه المرحلة، بات من الضروري إجراء مزيد من البحوث لتحديد إلى أي مدى يتم استخدام الآلية والتي يتم التحقيق من خلالها بالتقارير وحلها. ويعتبر الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة والتي تشرف على المحاكم الشرعية من الممارسات الجيدة البارزة، والتي يمكن تكرارها وتوسيع نطاقها، أن له القدرة أن يكون أداة قيمة جدا لما يحتويه من معلومات مثل قسم الأسئلة المتداولة، فضلا عن قسم الشكاوى، على الرغم من كونه لا يزال "قيد الإنشاء".

3.1 جانب الطلب: النساء كصاحبات حق

تعد النساء مستفيدات ومستحقات للنظام القضائي . ويتم النظر إلى منظومة العدالة من وجهة نظر مستخدميها وفقاً للمعلومات الآتية:

القضايا القابلة للفصل

تشير القابلية للفصل قضائياً إلى ما إذا كان من المناسب حل قضية معينة من قبل المحاكم الشرعية، وفي سياق وصول المرأة إلى العدالة، فإنها تُعنى بوصول المرأة إلى العدالة دون عائق وقدرتها وتمكينها من المطالبة بحقوقها كاستحقاقات قانونية، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وفي الوقت الحاضر، فإن الحال ليس كذلك بسبب تحفظات الأردن على بعض مواد اتفاقية سيداو، والتي صادق عليها عام 1992، وتلك القيود المفروضة على قانون الأحوال الشخصية، وتتمثل تحفظات الأردن على الاتفاقية في المادة 9 المتعلقة بحق المساواة في الحصول على الجنسية وتمريضها للأطفال، والمادة 16، المتعلقة بحقوق متساوية في الزواج. حيث تنص المادة 3/3 من قانون الجنسية الأردنية على أن "من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية يعتبر أردني الجنسية". وبموجب هذا القانون، فإن منزلة النساء الأردنيات قد تدنت حتى أصبحت مواطنات من الدرجة الثانية بحكم الأمر الواقع، بينما يشكل هذا القانون في الوقت نفسه تحديات لحقوق أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير المواطنين.

فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية القانون الذي يحكم جميع المسائل المتصلة بالأسرة، بما في ذلك الزواج، والأدوار الزوجية، والطلاق، والنفقة، والحضانة، والإرث، وقد أدى التعديل الذي صدر مؤخراً في عام 2012 إلى تبسيط الإجراءات المعجلة للحصول على النفقة ونفقات إعالة الأطفال، مما أدى إلى تخفيف العبء على النساء ذوات الأوضاع المالية الحرجة ومع ذلك، فإن احتمال دخول النساء في نزاع قانوني فيما يخص الأحوال الشخصية هو أربعة أضعاف احتمال دخول الرجل بمثل هذا النزاع، كما أن الثغرات في قانون الأحوال الشخصية تشكل تحدياً مستمراً. (البنك الدولي، 2013) وقد خدمت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، النساء اللواتي يسعين في الغالب إلى تقديم قضايا النفقة وحضانة الأطفال والطلاق وحالات الانفصال من خلال تقديمها لخدماتها القانونية، وتمثلت الشكاوى العامة بين هؤلاء النساء في تدني مبالغ النفقة المخصصة وعدم كفايتها لتغطية تكاليف الطعام والإيجار والرعاية الطبية والتعليم للأطفال.

محو الأمية القانونية والوعي القانوني:

ويعتبر محو الأمية القانونية والوعي القانوني أمراً بالغ الأهمية لتعزيز الوعي بالثقافة القانونية وحقوق الأفراد، وفي الأردن يفتقر كل من المرأة والرجل إلى الوعي الكافي بحقوقهما؛ بيد أنه وبسبب الأعراف الاجتماعية، تترك المرأة في وضع غير مناسب من حيث الوصول إلى حقوقها.

ومن هذا المنطلق تقدم المنظمة بعض الحلول المبتكرة لهذا التحدي، مثل مجموعات الدعم من النظراء للتمكين القانوني والنفسي والاجتماعي بحيث يتم تيسير مجموعات دعم النظراء من قبل الميسرين المجتمعيين اللذين تم تدريبهم من قبل المنظمة والذين يعملون على تقديم التوعية القانونية الضرورية للمجتمعات المستهدفة في المشروع، في الوقت الذي توفر فيه مجموعة دعم النظراء الفرصة للنساء اللواتي يلتمسن العدالة لتبادل خبراتهن والتواصل فيما بينهن.

ويستند نهج المنظمة للميسرين المجتمعيين على خمسة عناصر رئيسية هي: (1) البناء على رأس المال البشري للمهنيين أصحاب الخبرة من الخلفيات المتعددة، بما في ذلك التعليم والصحة والنشاط المجتمعي؛ (2) تعزيز قدرة الميسرين المجتمعيين لفهم الأطر المعيارية والتي تملّي حقوق ومسؤوليات الأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأردني. (3) تزويد المجتمعات

- وخاصة النساء - بالمساحة والأدوات اللازمة لإيصال أصواتهن؛ (4) سد الثغرات في مجال الحماية ضمن إطار الاستجابة الإنسانية من خلال توفير قنوات اتصال متجاوبة وفعالة بين الفئات المهمشة والجهات الفاعلة المعنية من مقدمي الخدمات الإنسانية ومن يوصلها؛ و(5) تعزيز الملكية المجتمعية من خلال تعزيز وكالة وعزم المستفيدين وتعزيز الثقة والمشاركة في النظام القضائي الرسمي.

ويواصل مشروع وصول المرأة إلى العدالة في مرحلته الثانية توفير التمكين القانوني والنفسي الاجتماعي للمرأة لتشجيعها على أن تكون أكثر حزماً في ممارسة حقوقها، كما عملت هذه الدورات على زيادة معرفة النساء بحقوقهن بموجب قانون الأحوال الشخصية، وتمكينهن على أن يصبحن أكثر ثقة لإثبات ذاتهن داخل أسرهن، مما يسهل في نهاية المطاف وصولهن إلى العدالة.

من خلال سنوات عملها الميداني مع المجتمعات المحلية في الزرقاء، لمست منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية أثر عملها المتمثل في زيادة الوعي القانوني بين المستفيدين من خلال نقاشات مجموعات التركيز التي أجريت عام 2017 مع المستفيدين من المشروع، أفادت النساء بأن الوصمة المجتمعية المحيطة بذهابهن إلى مراكز للشرطة أو إلى محكمة لم تعد عائقاً كما كانت في السابق (المنظمة، 2017). وعلى النقيض من نتائج البحث الذي أجري خلال المرحلة الأولى من المشروع، حيث كانت وصمة العار الاجتماعي تعتبر عائقاً كبيراً أمام النساء الباحثات عن العدالة من خلال النظام القضائي والعدالة (المنظمة، 2015). على الرغم من أن هذه النتائج لا يمكن تعميمها على كافة النساء في الأردن، إلا إنها إن دلت على شيء، فإنها تدل على أهمية برامج التمكين والتوعية التي تنفذها مختلف الجهات المعنية في منظمات المجتمع المدني.

علاوة على ذلك يظهر تحليل التقرير الإحصائي السنوي لدائرة قاضي القضاة والذي أجرته مؤسسة تنمية حقوق الإنسان زيادة كبيرة في عدد قضايا النفقة التي رفعت إلى محاكم الشريعة بين عامي 2010 و 2016. كما ارتفعت قضايا نفقة الأطفال المقدمة إلى محاكم الشريعة من 646 في عام 2010 إلى 939 في عام 2016. وبالمثل، ارتفعت عدد قضايا نفقة الزوجة التي رفعت إلى المحاكم الشرعية من 369 قضية في عام 2010 إلى 850 حالة في عام 2016. مما يشير ذلك إلى زيادة عدد النساء اللواتي ازداد وعيهم بحقوقهن، واللواتي أصبحن أكثر تمكناً من التمسك بهذه الحقوق.

بعد مرور ست سنوات على زواجهما، تخللتهما حالتي إجهاض، بارك الله لجميلة وزوجها بمولودة. إلا أن ذلك لم يكن كافياً، فقد أرادت عائلة زوجها ابناً، ولذلك تزوج مرة أخرى عند بلوغ ابنتها ثلاث سنوات، وتجاهل جميلة وابنتهما، وامتنع عن الإنفاق عليهما.

"صار يقضي مجمل وقته مع زوجته الثانية ويهملنا كلياً، وقد استمر الحال على هذا النحو منذ إحدى عشر عاماً. خلال هذه الفترة، ومنذ زواجه الثاني لم يقيم بدعمي بأي شكل من الأشكال مالياً أو معنوياً أو جسدياً".

بعد بأسها رفعت جميلة دعوى نفقة إلا أن وسطاء تدخلوا، وطلبوا منها إسقاط الدعوى. وفي المقابل، وعدت بتلقي نفقة شهرية من زوجها. "أسقطت الدعوى، وطلبت أقل مبلغ من المال. إلا أنه لم يدفع إلا لمدة شهر واحد فقط، ثم رفض أن يرسل لنا أموالاً أخرى، هذا أمر محجف لي ولابنتي، حيث تتم معاقبتنا لعدم مقدرتي على الإنجاب أولاد".

وعن تلقي جميلة للمساعدة القانونية والدعم النفسي من المنظمة قالت: "لماكن لأتمكن من تعيين محام من تلقاء نفسي، وأنا ممتنة للمحامي الذي ساعدني، وأكد لي أنني لن أتعرض لأي ضرر، حيث أن القانون يحميني، وأن أحداً لن يكن قادراً على الاعتداء علي بأي شكل من الأشكال. وهذا ما دفعني إلى المضي قدماً في الدعوى القضائية".

سلسلة التعامل مع المنظومة القضائية

وبالنسبة للنساء -ولا سيما النساء المستضعفات واللواتي انتهكت حقوقهن- فقد يتطلب التعامل مع حيثيات المنظومة القضائية جهداً استثنائياً، لا سيما إذا افتقرن إلى الدعم النفسي الضروري كما أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون سلسلة التعامل مع المنظومة القضائية، و يمكن تقسيم هذه الحواجز إلى حواجز إجرائية ومادية.

وتشمل الحواجز الإجرائية عدد لا حصر له من الإجراءات التي على المرأة اتباعها وقد أوضحت العديد من المستفيدات من خدمات المنظمة كيف تم إرسالهن من مكتب إلى آخر، في عدة طوابق في أول زيارة لهن إلى المحكمة، وأظهر بحث المنظمة إفادة ما يقرب من 36% من النساء اللاتي تعاملن مع محكمة الشريعة بعدم فهمهن لما عليهن فعله في المحكمة وبالإضافة إلى ذلك أفادت ما يقرب من 58% من المستجيبات في ذات الاستبيان بمواجهتهن صعوبة في قراءة وثائق المحاكم وفهمها، وعلى الرغم من أهمية المكاتب العديدة للمحافظة على عمل المحكمة بكامل طاقتها، إلا أنه يجب توضيح تفسير تخطيط سير العمليات وترتيبها، بالإضافة إلى مسؤوليات مختلف الإدارات داخل المحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن تجربة ذهاب النساء إلى المحكمة هي تجربة مخيفة ومرهقة في حد ذاتها، لا سيما وأن علينا التعامل مع الموظفين الذكور والذين ليسوا بالضرورة على وعي كافٍ بقضايا المرأة، وثمة حاجز إجرائي آخر لاحظته النساء يتمثل بأن عبء الإثبات يقع عادة على المرأة التي تحاول الوصول إلى العدالة، وهذا العبء يمكن أن يؤخر أو يوقف إجراءاتها القضائية بالكامل. فعلى سبيل المثال، تواجه النساء اللواتي يبدأن قضايا النفقة صعوبات في تزويد المحكمة بمعلومات تتعلق بإثبات دخل أزواجهن.

وتتمثل الحواجز المادية في الحشود الكبيرة وطوابير الانتظار الطويلة في المحاكم، بالإضافة إلى وصمة العار المجتمعية المذكورة آنفاً، والتي على الرغم من التخفيف من وطأتها، إلا أنها ما زالت قادرة على جلب عواقب وخيمة للنساء الباحثات عن العدالة (المنظمة، 2017). ومن الجدير بالملاحظة النساء الأميات تواجهن عوائق إضافية تعيق تعاملهن مع المنظومة القضائية، حيث يتعين عليهن الاعتماد على الآخرين لملء أوراقهن. وبدون وسيلة للتحقق من صحة الأوراق أو المعلومات التي تم كتابتها، قد تعرض قضاياهن بشكل خاطئ أمام القاضي وقد يجبرن على بدء العملية مرة أخرى أو إسقاط قضيتهم بالكامل (المنظمة، 2017). وعلاوة على ذلك، ليست كافة المحاكم مجهزة على النحو المناسب لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة.


المحاكم المراعية للفوارق المبنية على النوع الاجتماعي

يعد تحليل مدى مراعاة العاملين في النظام القانوني للفوارق المبنية على النوع الاجتماعي عاملاً رئيسياً لقياس إمكانية وصول المرأة إلى العدالة، حيث يشير مفهوم المحاكم التي تراعي الفوارق المبنية على النوع الاجتماعي إلى الموارد البشرية المتوازنة بين الجنسين في الكادر وكذلك إلى ضرورة تدريب كافة الموظفين تدريباً كافياً لخدمة المستخدمين المستحقين للنظام من الرجال والنساء، وفيما يتعلق بالموارد البشرية سيكون من المهم تبادل المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالموظفين وفي غياب ذلك فالاعتقاد السائد بين مستخدمي المحكمة بأن المحاكم الشرعية في الأردن توظف عدداً قليلاً من النساء بشكل عام، وأن عمل معظمهن محصور على دوائر المصالحة الأسرية.

وفي هذا الصدد، أفاد مصدر رسمي من المحكمة الشرعية أن الموظفات النساء يشكلن ما يقارب نصف عدد كادر مكاتب الإصلاح الأسري، كما وتشكل النساء 64% من موظفي قطاع الإرشاد، كما أنهن يشكلن 30% من المحامين الشرعيين في المحاكم الشرعية. وعلاوة على ذلك، من المهم

أن نلاحظ أنه لا يوجد تمييز ضد النساء في معهد القضاء الشرعي لدراسة الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، حتى الآن لا توجد قاضيات في المحاكم الشرعية في الأردن (التضامن، 2015). مما يضعنا في تناقض صارخ مع الواقع في أماكن أخرى في المنطقة، مثل المغرب وفلسطين، حيث توظف المحاكم الشرعية القاضيات (PRI، 2015). كما أظهر نقاش مجموعات التركيز والذي أجري مع عشر مستفيدات من مشروع وصول المرأة للعدالة أن معظم المشاركات يعتقدن أن القضاة قد أظهروا تعاطفا أكبر تجاههن من أزواجهن، إلا أن امرأتين فقط اعتقدتا أن القضاة تعاطفوا مع أزواجهن.

ومن المثير للاهتمام، وكما يبين بحث المنظمة الأخير أن النساء هن أقل رضا عن تجربتهن في المحاكم الشرعية مقارنة بالرجال بدرجة طفيفة، حيث أعربت حوالي 73% من المستجيبات عن رضاهن عن المحامين، و 71% منهن عن رضاهن عن القضاة، و 87% منهن عن رضاهن عن كتبة المحكمة. وبالمقارنة، أعرب 87% من المستجيبين الذكور أنهم راضون عن المحامين، و 77% كانوا راضين عن القضاة، و 91% راضين عن كتبة المحكمة.




واستنادا إلى الرسم البياني أعلاه، تجدر الإشارة أيضا إلى تسجيل القضاة أقل نسبة من حيث الرضا العام بين الرجال والنساء، في سياق الجهات الفاعلة في المحاكم الشرعية، في حين سجل كتبة المحاكم أعلى مستوى في كافة المجالات.

ومن هنا، من المهم التأكيد على أن القاضيات المدربات تدريبا كافيا يمكن أن يشكلن وضع أفضل لمعالجة الشواغل التي تثيرها النساء، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على تفاصيل حميمة لا تشعر المرأة بالراحة في الكشف عنها أمام قاض من الذكور، وبناء على ذلك لا بد من الاعتراف بالحاجة إلى التوعية بمراعاة الفوارق القائمة على نوع الجنس والحساسيات فيما بين دارسي القانون على المستوى الجامعي، وعلى مستوى المحاكم، حيث ينبغي معاملة النساء كأصحاب حقوق بدلا من اعتبارهن مجرد طالبات خدمات.

الرضا والثقة في مؤسسات العدالة

إن الرضا عن الخدمات والثقة في مؤسسات العدالة أمر أساسي لتسهيل وصول جميع الأفراد إلى العدالة. فهناك مستوى عال من الثقة في مؤسسات العدالة في الأردن (معهد لاهاي للابتكار القانوني، 2017) وقد كان الأمر جليا في الاستبيان الأساسي للمرحلة الثانية لمشروع وصول المرأة إلى العدالة، فقد كانت الثقة في نظام العدالة بين النساء اللواتي شملتهن الدراسة مرتفعة جدا: ففي الواقع، قالت 72% من المستجيبات إنهن يثقن بالنظام القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ما نسبته 62% من النساء اللواتي شملهن الاستبيان يتمتعن بثقتهم العالية بالقضاة، كما أفادت 49% بأنهن يشعرن بالأمان في مركز الشرطة، و 31% يحملن ثقة بالمحاميين.

كما أظهر بحث المنظمة الأخير في الزرقاء نتائج مماثلة (مع الأخذ في الاعتبار أنه يغطي عينة أوسع والتي لم يستقد معظمها من المستفيدين من مشروع وصول المرأة إلى العدالة). تقريبا 73% من الإناث اللواتي شاركوا في الاستطلاع في الزرقاء أعربوا عن رضا كبير عن القضاة، كما أعربت ما نسبته 91% منهم عن رضاهن أداء هيئات الشرطة، و67% عن المحامين و 85% عن كتبة المحكمة.



كما أظهر بحث المنظمة مع النساء المستفيدات من مشروع وصول المرأة إلى العدالة مستويات عالية من الثقة: حيث تعتبر المستفيدات من اللجان السوريات المحاكم والقوانين في الأردن عادلة للنساء، وقد أوضح محامو المنظمة أن نظام القضاء في الأردن نزيه وغير متحيز (مناقشات مجموعة التركيز، المنظمة، 2017).

علاوة على ذلك، شعرت العديد من النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات بأن القضاة كانوا محايدين عند إصدار الأحكام ولم ينجازوا للرجال على النساء (مناقشات مجموعات التركيز، 2017). ومع ذلك فإن النساء اللواتي حصلن على تمثيل قانوني أكثر قابلية للإعلان عن رضاهن وثقتهم في المحاكم. كما أفادت بأن القضايا لم تكن لتسير على وجه جيد دون تمثيل قانوني، مما يؤكد كذلك الحاجة إلى توافر المساعدة القانونية الجيدة وإمكانية الحصول عليها (المرجع نفسه).

وكانت النساء الذين لجأن إلى التمثيل القانوني أكثر رضا عن المحاكم الشرعية، كما أفادت النساء استناداً إلى تجاربهن السابقة، إذا كان لديهن مسألة قانونية في المستقبل سيحاولن حلها في المحكمة. 67% من النساء اللاتي حصلن على تمثيل قانوني سابق، يقلن إنهن سيعملن على حلها في المحكمة.

2. المآخذ الرئيسية

شاركت الجهات المعنية في قطاعي القضاء والمجتمع المدني في الفعالية التي أقامتها منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية بمناسبة اختتام المرحلة الثانية من مشروع "وصول المرأة إلى العدالة"، من خلال تقديم مداخلات وتوصيات مقترحة للتقليل من حدة التحديات المذكورة أعلاه. ومن خلال المناقشات التي جرت في هذه الفعالية - وفي ضوء أبحاث المنظمة - فيما يلي أربع نقاط رئيسية لتسهيل العمل المستقبلي لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة في الأردن:

1. تهيئة بيئة تمكينية.
 2. توفير آليات تسوية النزاعات.
 3. تعزيز تطبيق آليات إنفاذ الأحكام القضائية التي تؤثر على النفقة وحضانة الأطفال.
 4. ضمان محو الأمية القانونية وتوافر الوعي القانوني النوعي.
- تهيئة بيئة تمكينية
- حيث يعد تهيئة بيئة تمكينية أمراً بالغ الأهمية لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة. ولتحقيق ذلك لا بد من معالجة العديد من القضايا.

أولاً، من الضروري اعتماد /مراجعة الأطر القانونية الوطنية ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منح المرأة حقوق المواطنة الكاملة.

ثانياً، يعد تزويد النساء بفرص اقتصادية ذات مغزى حيوياً لتمكين المرأة اقتصادياً، وهو الأمر الذي يمكن أن يعزز إلى حد كبير قدراتها في الوصول إلى العدالة والدفاع عن حقوقها. وفي هذا الصدد، لابد من الاعتراف بمساهمة المرأة في الاقتصاد من خلال الأعمال التي تؤديها كالرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي، إلا أنه يجب أيضاً دعم المرأة للتغلب على العبء غير العادل للرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي من خلال آليات الحماية الاجتماعية واكتساب المهارات وتوفير مسارات إلى سوق العمل.

ثالثاً، تعد التوعية لأهمية التغلب على الأعراف الاجتماعية المقيدة أمر في غاية الأهمية، وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري تعزيز "ثقافة الزواج" القائمة على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فضلاً عن وضع مسؤوليات متساوية في تحمل الأعباء المتعلقة "بالشرف".

توفير آليات تسوية النزاعات

ويعد تعزيز توفير آليات تسوية النزاعات أمراً أساسياً في تيسير وصول المرأة إلى العدالة، وفي سياق وصول المرأة إلى العدالة في الأردن، يعتبر توافر المساعدة القانونية والحصول عليها أمران محوريان لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة. كما يتيح الحصول على التمثيل القانوني المناسب للمرأة التغلب على العديد من التحديات، بما في ذلك مساعدتها على التعامل مع المنظومة القضائية والتنقل في المحاكم، وتزويدها بالدعم المالي اللازم لإحالة قضاياها إلى المحاكم، ويكفل قدرتها على تنفيذ الأحكام القضائية بمجرد صدورها .

كما أنه ثمة عامل هام آخر لتعزيز آلية تسوية المنازعات والمتمثل في توفير عدد كاف من الموارد البشرية المدربة داخل المحكمة؛ خاصة فيما يتعلق بتقليص فترات الانتظار الطويلة. وفي هذا الصدد، لا بد من العمل على التوعية بالفروق بين الجنسين لضمان أن يكون موظفو المحاكم مراعين لهذه الفروق وأن يكونوا قادرين على معالجة القضايا التي تعرضها المرأة على المحاكم معالجة سليمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم خلق (أو تعزيز) نظم المساءلة الفاعلة بما يسهم في تعزيز الثقة في مؤسسات العدالة.

تعزيز تطبيق آليات إنفاذ الأحكام القضائية

اتضح لمنظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية أن هناك حاجة إلى تعزيز آليات إنفاذ الأحكام القضائية، خاصة تلك المتعلقة بالنفقة والحضانة. فعلى سبيل المثال، تتحمل المرأة مسؤولية الحصول على النفقة ومدفوعات إعالة الطفل مباشرة من زوجها السابق، عوضاً عن الحصول عليها مباشرة من المحاكم.

ولتحسين إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في هذا الصدد، لا بد من العمل على تطوير صندوق النفقة الوطني القائم فعلياً واستخدامه على الوجه الصحيح، كي يتسنى للمرأة تحصيل الأموال التي تستحقها بسهولة أكبر. وعلاوة على ذلك، من الضروري إتاحة صندوق النفقة للنساء كافة من مختلف الأديان.

ضمان محو الأمية القانونية وتوافر الوعي القانوني النوعي

يعد الوعي القانوني ومحو الأمية القانونية أمرين حاسمين لتعزيز الوصول إلى العدالة وحقوق الأفراد وقد لاحظت المنظمة وجود تغيير ملموس في عزم وأهلية المرأة وثقتها بنفسها بعد تنفيذ جلسات التوعية القانونية. وتزخر قصص المشاركات أدلة قوية على توسيع نطاق جلسات التوعية القانونية والتي لا تهدف إلى زيادة المعرفة فحسب بل تعمل أيضاً على توفير الأدوات اللازمة للأفراد لكي يمتلكون الثقة والثبات اللازمين لضمان احترام حقوقهم.

وعلاوة على ذلك، لا بد من تضافر جهود المجتمع المدني وغيره من مقدمي المساعدة القانونية لتوسيع توافر المعلومات القانونية وتعزيز إمكانية الوصول إليها. وعليه لا بد من الاستفادة من المنصات الإعلامية التقليدية والحديثة باستخدام الكتيبات الإعلامية، والمواقع التوضيحية، ووسائل الإعلام الاجتماعية، والتوجيهات الإرشادية داخل المحاكم نفسها.

وقد أثبت النهج الذي تعمله المنظمة في تدريب الميسرين في المجتمعات المحلية جدواه بشكل خاص في إشراك الفئات المهمشة مثل النساء واللاجئين في عملية المطالبة بحقوقهم واستحقاقاتهم وتحمل مسؤولياتهم؛ وإشراك المناطق التي غالباً ما تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى النظام القانوني، مثل المجتمعات الريفية والأحياء الحضرية المستضعفة؛ وتمكين وتعزيز الوكالة القانونية بين السكان المهمشين.

3. الخلاصة

إن وصول المرأة إلى العدالة هو أساس المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة حيث لا بد من دعم المرأة في تأكيد حقوقها والمطالبة بها لتعزيز قيام المجتمع عادل ، ويجب أن تكون عملية تيسير وصول المرأة إلى العدالة في الأردن شاملة، إذ أن العقبات التي تحول دون ذلك تتراوح بين أوجه عدم المساواة السياسية والمدنية وبين القيود المؤسسية والمالية، ويجب معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية جنباً إلى جنب مع الإصلاح المؤسسي لتحقيق المساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة. وقد حققت الحكومة، إلى جانب المؤسسات الرئيسية، دون شك إنجازات ملحوظة في الاستجابة لمجموعة واسعة من التحديات في قطاع العدالة فيما يخص التطورات والإنجازات الأخيرة. على سبيل المثال، فإن قانون الأحوال الشخصية المبني على تفسير الشريعة يعد قانون مفصل وشامل إلى حد ما، ومع ذلك تقترح هذه الورقة إن هناك حاجة إلى إعادة تحليل الإطار القانوني، و معالجة الفجوات فيه، والعمل في الوقت ذاته على صياغة السياسات وآليات الإنفاذ لتمكين القانون وضمن تطبيقه على نحو سليم.

وفي حين أحرز الأردن تقدماً في تعزيز وصول المرأة إلى العدالة، فإن الافتقار إلى بيئة تمكينية، ومحدودية الإمداد بالموارد القانونية والمؤسسية، وارتفاع الطلب على آليات تنفيذ الأحكام القضائية كلها مجتمعة لا تزال تمثل تحديات كبيرة في وجه وصول المرأة إلى العدالة.

وتساعد هذه الورقة على تسليط الضوء على هذه التحديات الرئيسية التي تشكل عقبات أمام تقديم الخدمات وإمكانية الوصول إلى قطاع العدالة مع التأكيد على أهمية اتباع نهج شامل للجميع. حيث يعد تحقيق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة أمر ضروري، كما يعد محو الأمية القانونية وتوفير الوعي القانوني النوعي أمر بذات الضرورة، ليتسنى تمكين المرأة بصورة متزايدة في كافة جوانب حياتها. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في بلد مثل الأردن، حيث أن زيادة المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنمو الاقتصادي والحد من الفقر.

وعلى الرغم من استمرار التحديات الكبيرة التي تواجه وصول المرأة إلى العدالة، فإن التدخلات والتوصيات المقترحة في هذه الورقة يمكن أن تؤدي إلى تحسينات مستدامة وتطورات في نظام العدالة في الأردن. ومن خلال مواءمة القوانين مع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز آليات تسوية النزاعات، ومراجعة سياسات تنفيذ الأحكام القضائية ، والتنسيق بين الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، يمكن تيسير وصول المرأة إلى العدالة في الأردن، بما يعزز قيام مجتمع أكثر مساواة وإنصافاً.

"تقرير الظل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)". مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2017.

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/JOR/INT_CE-DAW_NGO_JOR_26477_E.pdf

"تمكين المرأة في الأزمات والنزاعات". الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

<https://www.usaid.gov/what-we-do/gender-equality-and-womens-empowerment/addressing-gender-programming/crisis-conflict>

"صحيفة وقائع عن أهمية وصول المرأة إلى العدالة وقانون الأسرة". كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

<http://www.unssc.org/sites/unssc.org/files/UNWomenFactSheet.pdf>

"الأمن كحجة لوضع حقوق المرأة في أسفل سلم الأولويات" رنا الحسيني للجوردان تايمز. 10 آذار/مارس 2016

<http://ftp.jordantimes.com/news/local/security-used-pretext-put-womens-rights-back-burner%E2%80%99>

"ناشطون يدعون إلى" مواصلة النضال "من أجل حقوق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي" رنا الحسيني لجوردان تايمز. 19 آب/أغسطس، 2017

<http://www.jordantimes.com/news/local/activists-continue-struggle%E2%80%99-rights-jordanian-women-married-foreigners>

"احتياجات العدالة والرضا عنها في الأردن". معهد لاهاي للابتكار القانوني 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017

[http://www.hiil.org/data/sitemanagement/media/JNS%20Jordan%202017_EN%20\(Online\).pdf](http://www.hiil.org/data/sitemanagement/media/JNS%20Jordan%202017_EN%20(Online).pdf)

"مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن". برنامج الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية. تشرين الأول/أكتوبر 2013.

<https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR282/FR282.pdf>

"تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية في الأردن". مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2012.

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/JOR/INT_CE-DAW_NGO_JOR_51_9262_E.pdf

"المساعدة القانونية في الأردن". مركز العدالة للمساعدة القانونية.

<http://www.jcla.org/en/legal-aid-jordan>

"تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة". مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2015

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_SED_61_23673_E.pdf

" قضية المساواة بين الجنسين ". المنتدى الاقتصادي العالمي. عام 2015.
<http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/the-case-for-gender-equality>

" التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين ". المنتدى الاقتصادي العالمي. عام 2016.
http://www3.weforum.org/docs/GGGR16/WEF_Global_Gender_Gap_Report_2016.pdf

" هل يظهر قانون الأسرة في المغرب كيف يمكن للمساواة بين الجنسين أن تتعايش مع الإسلام في المحاكم؟ " جيك وارغا 18 PRI. أيار/مايو 2015.
<https://www.pri.org/stories/2015-05-18/has-moroccos-family-code-shown-how-gender-equality-can-coexist-islam-courts>

" المرأة في الأردن - المشاركة الاقتصادية المحدودة واستمرار عدم المساواة ". البنك الدولي. 17 نيسان/ أبريل 2014.
<http://www.worldbank.org/en/news/feature/2014/04/17/women-in-jordan---limited-economic-participation-and-continued-inequality>

تقرير " لك فرصة " ، منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، 2017.
https://ardd-jo.org/sites/default/files/resource-files/laki_forsa_-_pdf_final_-_arabic_04march_interactive.pdf

الدليل المتخصص: مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في الأردن، منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، 2018.
<https://ardd-jo.org/publications/research-reports/tools-knowledge-eliminating-violence-against-women-and-girls-jordan>



[facebook.com/ArabRenaissance](https://www.facebook.com/ArabRenaissance)



[twitter @AR_Renaissance](https://twitter.com/AR_Renaissance)

www.ardd-jo.org